شرح الأدب المفرد 311 [عبر المفرد [عباب أفلح [عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

يقول في كتابه الادب المفرد باب افلح قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابو سفيان عن جابر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال

ان عشت نهيت امتي ان شاء الله ان يسمي احدهم بركة ونافعا وافلح ولا ادري قال رافع ام لا. يقال ها هنا بركة فيقال ها هنا فقبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب افلح عقد هذه الترجمة ليبين حكم التسمي بهذا الاسم ونظائره كبركة ونافع وافلح ويسار ونحو ذلك من الاسماء فعقد هذه الترجمة رحمه الله تعالى

ليبين حكم التسمي بها وقد دلت الادلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ساقه المصنف رحمه الله تعالى وما لم يسقه على كراهية التسمى بهذه الاسماء وان التسمى بها يكره

كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعزم عزما على تغييرها وايضا لم يغير اسم من كان متسميا بها كما سيأتى فى الترجمة القادمة باب رباح رباح هو من هذا القبيل

فلم يغيره النبي عليه الصلاة والسلام فنهى عن هذه الاسماء ويحمل النهي على الكراهة كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وابن القيم رحمه الله فى كتابه تحفة المودود فى احكام المولود

عقد فصلا تحدث فيه عن الاسماء التي ينهى عن التسمي بها وكذلك عن الاسماء التي يكره التسمي بها وفصل كثيرا في هذا الباب وفيما يتعلق ببابنا هذا قال رحمه الله تعالى في كتابه التحفة

من الاسماء يقول رحمه الله من الاسماء المكروه التسمي بها عد رحمه الله هذه الاسماء التي في الحديث من الاسماء المكروه التسمي بها اى بركة ونافع وافلح ويسار قال وفى معنى هذه الاسماء

وفي معنى هذه الاسماء مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك فان المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمي بتلك الاربع موجود فيها اي موجود في هذه الاسماء التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى. والامام البخاري اورد

في هذه الترجمة حديثين عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عشت نهيت امتي ان شاء الله. ان يسمى احدهم بركة ونافعة وافلح

ولا ادري قال رافع ام لا قوله ان عشت هذا فيه شعوره عليه الصلاة والسلام بدنو الاجل واقترابه وقوله نهيت امتي ان شاء الله فيه عمل بقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

وقوله ان يسمي احدهم بركة ونافعا وافلح التعليل في النهي عن التسمي بهذا بهذه الاسماء بين في الحديث قال يقال ها هنا بركة فيقال لا ليس ها هنا. او مثلاً يقال

عندكم بركة يقصد الشخص الذي سمي بهذا الاسم فيقول المجيب لا ليس عندنا بركة. او يقول عندكم افلح او مفلح او يسار فيقول لا ما عندنا يسار او عندكم خير؟ يقول لا ما عندنا خير

ولهذا جاء في صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسمق غلامك رباحا لا تسمى غلامك رباحا ولا يسار ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا

وهذا فيه جزم بالنهي وهذا فيه جزم بالنهي عن التسمي بهذه الاسماء والحديث في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب زاد ابو داوود قال فانك تقول اثم هو؟ فيقال لا. او فيقول لا. تسأل عندكم رباح؟ يقول ما عندنا رباح

او عندكم يسار يقول ما عندنا يسار ولهذا قال فانك تقول اثم هو اي ايوجد عندكم مثلاً رباح او سرور او يسار او نحو ذلك من الاسماء التى من هذا القبيل فيقول لا ما عندنا

فلاجل هذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التسمي بهذه الاسماء. قال لا تسمي غلامك رباح ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا هنا في الحديث قال جابر رضى الله عنه ولم ينه عن ذلك جابر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عشت نهيت عن كذا وكذا. قال ولم ينه عن ذلك هذا الذي قاله جابر عندما قال ولم ينه عن ذلك هذا بحكم ما علم هو رظى الله عنه

واما سمرة بن جندب فقد سمع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك جزما سمع نهيه عن ذلك جزما وقد مر معنا حديث سمرة ولهذا قال الالبانى رحمه الله تعالى

قوله ولم ينه عن ذلك انما هو بالنسبة لعلم جابر. انما هو بالنسبة لعلم جابر. والا فقد روى او نقل نهيه نقل نهيه عن ذلك سمرة والا نعم والا فقد حفظ نهيه عن ذلك سمرة. والا فقد حفظ نهيه عن ذلك سمرة

ولهذا قول جابر ولم ينه عن ذلك اي النبي عليه الصلاة والسلام هذا باعتبار ما علم هو وسمره بن جندب سمع من النبي عليه الصلاة والسلام النهى عن ذلك جزما

ولهذا قال سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمي غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا ثم يقول الشيخ الالباني رحمه الله والحصيلة ان النهى صحيح

ان النهي اي عن التسمي بهذه الاسماء صحيح ثابت. عن النبي عليه الصلاة والسلام لكنه محمول على التنزيه اي ان الكراهة ليست كراهة تحريم وانما هي كراهة تنزيه قال لكنه محمول على التنزيه لادلة ذكرها ابن جرير اي الطبري رحمه الله في كتابه تهذيب الاثار منها حديث رباح غلام النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بعده. وسيأتي في الترجمة القادمة ولم يغيره النبي عليه الصلاة والسلام فلو كانت هذه الاسماء محرمة وحكمها التحريم لغير النبى عليه الصلاة والسلام من كان قد تسمى بهذه الاسماء

لكنه لكونه لم يغير ونقل عنه النهي فيكون النهي محمولا على الكراهة كراهة التنزيه وليس كراهة التحريم نعم قال حدثنا المكي قال حدثنا ابن جريج عن ابي عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وببركة ونافع ويسار افلحت ونحو ذلك ثم سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم اورد حديث جابر رضى الله عنه

من طريق اخرى قال فيه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى باعلى وببركة نافع ويسار وافلح ونحو ذلك فلننتبه هنا لقوله رضى الله عنه ونحو ذلك

اي ان النهي ليس مختصا بهذه الاسماء التي نص عليها في هذا الحديث وانما النهي يشمل ما كان من الاسماء نحو هذه الاسماء ولهذا قال ابن القيم كما نقلت قبل قليل قال وفى معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة

وما اشبه ذلك اي من الاسماء قال ثم سكت بعد عنها فلم يقل شيئا قوله رضي الله عنه ثم سكت بعد عنها فلم يقل شيئا هذا كما عرفنا باعتبار ما علمه هو رضي الله عنه وارضاه. واما سمرة ابن جندب فقد سمع النبي عليه الصلاة والسلام. وحفظ عنه النهي عن التسمى بهذه الاسماء وعرفنا ان النهى محمول على كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ان نعم قال رحمه الله تعالى باب رباح قال حدثنا

التسمي بهذه الاسماء وعرفنا ان النهي محمول على كراهة التنزيه لا كراهة التحريم ان نعم قال رحمه الله تعالى باب رباح قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عمر ابن يونس ابن القاسم

قال حدثنا عكرمة عن سماك ابي ابي زمير قال حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فناديت يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله باب رباح وهذا الاسم هو من الاسماء المندرجة في الترجمة السابقة داخل فى باب افلح

فهو من الاسماء التي اه كره النبي عليه الصلاة والسلام التسمي بها ومر معنا الحديث الذي في صحيح مسلم حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسمى غلامك رباحا

لا تسمي غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا فهو من الاسماء التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التسمي بها. وعرفنا ان النهى نهى كراهة لا نهى تحريم

ما الدليل على ان النهي نهي كراهة لا نهي تحريم هذه الترجمة التي عقب بها الامام البخاري رحمه الله والله فهذه الترجمة اوردها لانها مبينة الى ان الاسماء التي مضت ينهى عنها نهي كراهة لا نهي

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يغير من كان متسميا بهذه الاسماء لم يغير ذلك ولهذا اورد رحمه الله تعالى حديث سماك ابي زمير قال حدثني عبد الله ابن عباس قال حدثني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساء فاذا انا براباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاهد من هذا الحديث ان عند النبي صلى الله عليه وسلم غلام اسمه رباح ومر معنا نهيه عليه الصلاة والسلام عن ان يسمي الرجل غلامه رباح فافاد هذا وهذا اى مجموع الحديثين

ان النهي نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك نهي كراهة كراهة تنزيه لا نهي تحريم لان من هديه عليه الصلاة والسلام تغيير الاسماء المحرمة كما مر معنا امثلة ونماذج على ذلك كثيرة ساقها المصنف رحمه الله تعالى في ابواب مضت

- ونقرأ الان التعليق الذي علق به الالباني رحمه الله تعالى على هذه الاحاديث نعم قبل اللي قبله نعم في الترجمة التي قبله نعم قال الشيخ الالبانى رحمه الله تعالى واعلم ان عند مسلم حديثا اخر
- طريح في النهي عن الاسماء المذكورة في حديث جابر وهو من حديث ثمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تسمين غلامك يسارا ولا رباح ولا نجيح ولا افلح فانك تقول اثمه فلا يكون فتقول لا
- والصحابة ابن جرير ايضا وهو مخرج في الارواء فاعلم انه لا منافاة بين الحديثين اذ ان كلا من جابر وسمرة رضي الله عنهما حدث بما سمع فجابر حفظ هم النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى. ولم يحفظ النهى. وسمرة حفظ نهيه ولم
- يحفظ همه وكل ثقة والحصيلة ان النهي صحيح لكنه محمول على التنزيه لادلة ذكرها ابن جرير فليراجعه من شاء. منها حديث رباح غلام النبى صلى الله عليه وسلم الاتى بعد هذا
 - نعم قال رحمه الله تعالى باب اسماء الانبياء قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا داوود ابن قيس قال حدثني موسى ابن يسار انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
- صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم ثم عقد الامام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب اسماء الانبياء اى بيان
 - حكم التسمي باسماء الانبياء واسماء الانبياء حكم التسمي بها هو انه جائز مشروع بل حكى الاجماع على مشروعية ذلك وجوازه واباحته غير واحد من اهل العلم فاسماء الانبياء التسمى بها جائز
 - بعض اهل العلم نقل عنه كراهة كراهة التسمي بهذه الاسماء حتى لا تمتهن وتبتذل حتى لا تمتهن وتبتذل ولكن الصحيح هو ان التسمى باسماء الانبياء سواء اسم نبينا عليه الصلاة والسلام او اسم غيره من الانبياء جائز
 - ومباح ولا محذور في ذلك ولهذا سيأتي معنا في الحديث قال عليه الصلاة والسلام تسموا باسم بل ان بعض اهل العلم عد اسماء الانبياء من احسن الاسماء كما نقل عن صعيد
- ابن المسيب رحمه الله تعالى وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء. احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء. ومراده ان اسماء الانبياء
- من احب الاسماء الى الله واما احب الاسماء الى الله مطلقا فقد مر معنا قول نبينا عليه الصلاة والسلام احب الاسماء الى الله اه عبدالله وعبدالرحمن ثمان التسمى باسماء الانبياء كان موجودا فى زمانه
- فهو عليه الصلاة والسلام سمى بعض ولده باسماء الانبياء وسمى ايضا بعض ولد اصحابه باسماء الانبياء كما سيأتي وكان ايضا معروفا فى الامم الماضية كان معروفا عندهم التسمى باسماء الانبياء
 - وذلك فيما ذكره نبينا عليه الصلاة والسلام في قصة المغيرة رضي الله عنه وهي في صحيح مسلم عندما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى نجران فقالوا له هناك انكم تقرأون في القرآن
- يا اخت هارون انكم تقرأون في القرآن يا اخت هارون. وموسى قبل آآ عيسى بكذا وكذا اي من السنوات فكيف تقرأون يا اخت هارون مع ان آآ موسى قبل عيسى بسنوات كثيرة
- يقول للمغيرة فلما رجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم وصالحيهم انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم وصالحيهم فاذا التسمي باسماء الانبياء كان معروفا في الامم الماضية
 - وايضا نبينا عليه الصلاة والسلام سن ذلك لامته وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم قال ولد ولد لي الليلة ولد وسميته ابراهيم. ولد لى الليلة ولد وسميته ابراهيم
 - وسمى بعض اصحابي ببعض اسماء الانبياء سمى بعضهم على يوسف وبعضهم على ابراهيم كما سيأتي عند المصنف رحمه الله على فاذا التسمى باسماء الانبياء جائز وسائغ ومباح ودلت على ذلك الادلة وهو موضع اجماع عند اهل العلم
 - وقد نقل وسبق نشرت الى ذلك نقل عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الطبري انه قال لا تسموا احدا باسم نبي. لا تسموا احدا باسم نبي
- .. وقيل في تعليل نهيه ذلك لئلًا يبتذل. اي لان لا يبتذل اسم النبي لكنه نقل عنه الرجوع عن ذلك كما حقق ذلك وبينه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى كتابه فتح البارى
 - فخلاصة القول ان التسمي اسماء الانبياء جائز ولا محظور فيه وعليه الادلة العديدة من سنة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ومن هدي السلف الصالح رظي الله عنهم وقد اه نقل
 - ابن ابي خيثمة في تاريخه ان طلحة ابن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ولد له عشرة من الولد يسمى كل واحد منهم باسم نبى. يسمى كل واحد منهم باسم نبى من الانبياء
 - ونقل ايضا ان الزبير بن العوام وهو احد العشرة المبشرين بالجنة كان عنده عشرة من الولد وسمى كل واحد منهم باسم شهيد من الشهداء من شهداء المسلمين وهذا نظير ما جاء فى الحديث

انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم وصالحيهم فطلحة سمى عشرة عشرة من اولاده كل واحد منهم باسم نبي والزبير سمى العشرة كل واحد منهم اسمى شهيد التقى طلحة والزبير فقال طلحة

سميت ولدي باسماء الانبياء اي مسيرا الى ان اسماء الانبياء او التسمي باسماء الانبياء افضل قال سميت ولدي باسماء الانبياء. وانت سميت ولدك باسماء الشهداء. ومعلوم ان مقام الانبياء وشأنهم ارفع. قال الزبير رضي الله عنه انا سميت

انت سميت ولدك باسماء الانبياء ولا تطمع ان يكون منهم نبي واما انا سميتم باسماء الشهداء واطمع ان يكونوا شهداء نعم ثم ساق المصنف رحمه الله تعالى حديث ابى هريرة ساق حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه

وسلم انه قال تسموا باسمي وهذا هو موضع الشاهد والامر هنا في قوله تسموا للاباحة. الامر هنا للاباحة. فافاد الحديث اباحة التسمي اسم نبينا عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا موضع اجماع عند اهل العلم لا خلاف فيه

لا خلافة في اباحة في اباحة ان يسمي المسلم ولده محمدا. لا لا خلاف في ذلك فهذا امر مباح. ودليل الاباحة قول نبينا عليه الصلاة والسلام تسموا باسم قال ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم

وهذا يتعلق مسألة اخرى وهي التكني بكنية النبي عليه الصلاة والسلام وهي ابي القاسم وهذه سيأتي عنها الحديث في ترجمة مستقلة عند المصنف رحمه الله تعالى نعم قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى

لا تكنوا بكنيتي ثم اورد رحمه الله هذا الحديث حديث انس ابن مالك والشاهد منه للترجمة قول النبي عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي فدل ذلك على اباحة التسمي باسم النبي عليه الصلاة والسلام. واما الحديث

فسيعيده المصنف رحمه الله في الترجمة اللاحقة المتعلقة التكني بكنية النبي عليه الصلاة والسلام فسيأتي الحديث عنه هناك لكن موضع الشاهد من الحديث لهذه الترجمة هو اباحة التسمى باسم نبينا عليه الصلاة والسلام

بدليل قوله تسموا باسمي. والامر هنا للاباحة نعم قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يحيى ابن الهيثم القطان قال حدثني يوسف بن عبدالله بن سلام رضي الله عنهما انه قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني على حجره ومسح على رأسي ثم ساق رحمه الله هذا الحديث فقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يحيى ابن ابي الهيثم القطان اقول لعلها والله تعالى اعلم العطار ويراجع في ذلك تهذيب الكمال المجلد الثاني والثلاثين صفحة عشرين

ثم قال عن ابي الهيثم قال حدثني يوسف ابن عبد الله ابن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني على حجره ومسح على رأسى الشاهد من الحديث للترجمة

تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عبد الله ابن سلام يوسف على اسم نبي الله يوسف عليه عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على جواز واباحة التسمي باسماء الانبياء والحديث فيه جملة

من الامور التي هي من ادب النبي عليه الصلاة والسلام وتواضعه وعنايته صلوات الله وسلامه عليه باصحابه قال اقعدني على حجره وهذا في رحمته عليه الصلاة فيه رحمته عليه الصلاة والسلام بالصغير واحتفائه به وعنايته به

.. ووضعه في حضنه صلوات الله وسلامه عليه قال ومسح على رأسي وهذا ايضا من اللطف بالصغير من اللطف بالصغير المسح على رأسه واظنه مر معنا ترجمة خاصة بذلك عند المصنف المسح على رأس الصغيرة او رأس اليتيم

فهذا من الرحمة بالصغار وبالايتام وبالاطفال ومن نوع المداعبة لهم وادخال السرور عليهم ان يمسح على على الشاهد من الترجمة من الحديث للترجمة التسمى باسم يوسف وهو اسم نبى نعم

قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وفلان انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام واراد ان يسميه محمدا. قال شعبة فى حديث منصور ان

الانصاري قال حملته على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سليمان ولد له غلام فارادوا ان يسميه محمدا قال تسموا باسمى ولا وبكنيتى فانما انا فانى انما جعلت قاسما اقسم بينكم. وقال

حصين بعثت قاسما اقسم بينكم ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وسيأتي ايضا في الترجمة اللاحقة المتعلقة بالتكني بكنيته عليه الصلاة والسلام ويأتي الحديث عنه هناك باذن الله تعالى. وموضع الشاهد منه هو قوله تسموا باسمي

دل على اباحة التسمي باسماء الانبياء نعم قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبدالله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم

فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى ثم ختم رحمه الله تعالى هذه الترجمة بهذا الحديث عن ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى

رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام. ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم اماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة جدا تتعلق بالمولود وتسمية المولود والاداب التي تتعلق بالمولود جمعت في هذا الحديث ومن فوائد هذا الحديث اهمية استشارة اهل العلم فى تسمية الابناء وذلك ان بعض الناس قد قد يجتهد

في اختيار بعض الاسماء لابنائه فيكون فيها مخالفة شرعية او يكون او تكون متضمنة معان لا تليق او لا تناسب فلا يتنبه لها لقلة علمه وقلة بصيرته ولهذا يستفاد من هذا الحديث

نظائره اهمية استشارة اهل العلم والرجوع اليهم في مثل هذا الباب وهناك اسماء واضحة لا تحتاج الى استشارة والامر فيها واضح لكن هناك اسماء اه قد اه يقع في نفس الانسان منها شيء او تحيك في نفسه ثم يسمي بها ولا يبالي وفيما بعد يتبين له ان انه سمى ابنه باسم فيه خطأ او فيه مخالفة او فيه محذور شرعي قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه

ابراهيم وهذا فيه دلالة على جواز تسمية المولود يوم الولادة

تسمية المولود يوم الولادة وابن القيم رحمه الله عقد فصلا في كتابه تحفة الودود في احكام المولود في وقت التسمية فقال يجوز ان يسمى في يوم الولادة كما يدل على هذا هذا الحديث

وايضا حديث النبي الذي عليه الصلاة والسلام الذي اشرت اليه قريبا قال ولد لي الليلة غلام سميت ابراهيم فهذا يدل على جواز التسمية يوم الولادة يقول ابن القيم او في اليوم الثالث كما دل على ذلك بعض الاحاديث

او في سابعه عندما يعاق عنه كما دل على ذلك ايضا بعض الاحاديث. قال ويجوز قبل ذلك ويجوز بعد ذلك والامر واسع والامر واسع والمبادرة الى التسمية فى اليوم الاول او الثالث

او السابع فيه موافقة للاحاديث التي وردت بذلك واذا تقدم على ذلك كاليوم الثاني او او الخامس او السادس او بعد السابع فالامر في ذلك واسع ولا حرج قال فسماه ابراهيم هذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة حيث سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي موسى الاشعري على اسم آآ نبي الله ابراهيم الخليل عليه السلام. وقوله فحنكه بتمرة وهذا فيه مشروعية التحنيك وتحنيك الصغير هو ان يمضغ ان تمضغ تمرة او رطبة ثم يأخذ منها باصبعه ويدلكها فى حنك الطفل

يدلك ذلك في حنك الطفل حتى يكون اول ما يدخل في ريقه ويدخل الى جوفه هو هذا تمر وهذه الحلاوة وهذه ايضا الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى عباده عليها. قال فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة. وهذا ايضا من

الاداب التي تتعلق بالصغير الدعاء له بالبركة ولهذا من الدعاء المأثور عن بعض السلف فيمن رزق بمولود يقال اه بورك في الموهوب وشكرتم الواهب ورزقتم بره وبلغ اشده نقل عن من

عن الحسن البصري لعله نقل عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال وكان اكبر ولد ابي موسى وكان اكبر ولد ابي موسى وهذا فيه فائدة انه يجوز ان يكنى الرجل ولد ليس من اكبر ولده

لان ابا ابا موسى الاشعري يكنى بابي موسى واكبر ولده ابراهيم ولم يكن يكنى بابي ابراهيم. فدل هذا الحديث على جواز ان يكنى الرجل باحد اولاده ولو لم يكن كبيرا

بل يجوز ان يكنى الرجل بغير ولده يعني باسم ليس احد من اولاده فابو بكر رضي الله عنه كنيته ابو بكر وليس له ولد اسمه بكر وعمر يكنى بابى حفص وليس له حفص

وابو ذر یکنی بابي ذر ولیس له ولد اسمه ذر وخالد ابن الولید یکنی بابي سلیمان ولیس له ولد اسمه سلیمان فالشاهد ان الرجل یجوز ان یکنی بای من ولده وان لم یکن اکبرهم

ويجوز ان يكنى بغير هو وولده باي اسم اخر وان لم يكن من اسماء ولده فكل ذلكم جائز ولا حرج ففيه نعم قال رحمه الله تعالى باب حزم قال حدثنا على قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال حزم قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد. نعم

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبره قال اخبرني عبد الحميد ابن جبير ابن شيبة قال جلست الى سعيد ابن المسيب فحدثني ان جده حزنا رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال اسمي حزم قال بل انت سهل. قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ثم عقد رحمه الله هذه الترجمة قال باب حزن وعقدها رحمه الله ليبين كراهة التسمى

بهذا الاسم. وذلك لان حزن هذه الكلمة من الحزونة وهي الغلظة من الحزونة وهي الغلظة يعني اه يقال ارظ حزنة او ارض فيها حزونة اى فيها غلظة وشدة فكره النبى عليه الصلاة والسلام التسمى بهذا الاسم

واورد رحمه الله تعالى هنا حديث سعيد ابن المسيب من طريقين عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال ما اسمك؟ وهذا فيه مشروعية ذلك يعنى مشروعية ان يسأل الاخ اخاه عن اسمه وهذا

تعارف يحمد ويجلب حبا ومودة بين الاخوان فيسأله عن عن اسمه كما كان يفعل ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام. قال ما اسمك؟ قال حزن فذكر ان اسمه حزم وعرفنا ان حزن يعطي معنى الغلظة من الحزونة وهي الغلظة والشدة فقال بل انت سهل سماه عليه الصلاة والسلام باسم مضاد لاسمه فاسمه اه اه حزن اي يعطي معنى الغلضة فسماه سهل ضد ذلك قال لا اغير اسما سمانيه ابى

قال لا اغير اسما سمانيه ابي فكأنه آآ رغب ان يبقى على الاسم الذي سماه به آآ ابوه ولما يعزم عليه النبي عليه الصلاة والسلام في التغيير فهذا يدل على ان هذا الاسم يكره

يدل على ان هذا الاسم يكره ولو كان محرما لعزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بان يغير فسهل فحزم رظي الله عنه قال لا اغير اسما سمانيه ابى ولم يعزم عليه النبى عليه الصلاة والسلام فى التغيير

قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد فما زالت الحزونة فيما بعد. وهذا فيه ان الاسم له تأثير ومر معنا شيء من الكلام على ذلك فى ترجمة ماضية. ولهذا يقول الشاعر وقل ما ابصرت عيناك ذا

الا ومعناه ان فكرت في لقبه. هذا فيه ان الالقاب والاسماء لها نوع من التأثير على المسمين او الملقبين بها. ولهذا يقول ابن المسيب رحمه الله تعالى فما زالت الحزونة فينا بعد

ثم اورد رحمه الله تعالى الحديث نفسه من طريق اخرى عن سعيد ابن المسيب قال اه عن سعيد بن المسيب اه حدثني اه يقول عبد الحميد ابن جبير جلست الى سعيد ابن المسيب فحدثنى ان جده

حزنا لاحظ الفرق بين هذا هذه هذا الحديث من هذا الطريق طريق عبد الحميد وبين الحديث من الطريق الاخرى التي هي طريق الزهرى عن سعيد آآ الزهرى عن سعيد جاءت متصلة عن ابيه عن جده

لكن لكن من هذا الطريق جاءت مرسلة عن سعيد عن جده فسقط هنا ابواه سعيد الذي هو المسيب ابن حزن رحمه الله الزهري احفظ من عبد الحميد ولهذا لا يؤثر مجيء اه هذه الرواية عن عبد الحميد مرسلة لانها جاءت متصلة برواية من هو احفظ منه

وهو الزهري رحمه الله تعالى قال ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك؟ قال اسمي حزن. قال بل انت سهل. قال ما انا بمغير اسم

اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة نعم قال رحمه الله تعالى باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ساري بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال

اذا لرجل منا غلام فسماه القاسم. فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما قالت الانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت

صار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم ثم عقد الامام البخاري رحمه الله تعالى هذه الترجمة قال باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته. عقد هذه الترجمة لبيان ما يتعلق بالتسمى

آآ باسم النبي صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته ونحن عرفنا في ترجمة ماضية قريبة ان التسمي باسمه عليه الصلاة والسلام لا محظور فيه وان اه التسمي به جائز باجماع اهل العلم

ولا خلاف في جواز ذلك فالبحث هنا في هذه الترجمة حول التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم سواء التكني بها مطلقا اي في حق من اسمه محمد او غيره

او الجمع بين اسمه وكنيته عليه الصلاة والسلام فهذه الترجمة عقدها الامام البخاري رحمه الله تعالى لبيان هذه المسألة واهل العلم لهم في هذه المسألة اقوال اربعة ذكرها ابن القيم

وآآ شيئا من ادلتها في كتابه زاد المعاد. ذكرها ابن القيم رحمه الله وايضا شيئا من ادلتها في كتابه زاد المعاد. والاقوال باختصار الاول انه لا يجوز التكنى مطلقا اى سواء كان اسم الشخص محمد او او اسمه غير ذلك لا يجوز

بابي القاسم مطلقا لا لمن اسمه محمد ولا لمن اسمه غير هذا الاسم والقول الثاني ان النهي مختص بالجمع بينهما بمعنى ان من اسمه محمد هو الذى لا يجوز له ان يتكنى بابى القاسم

اما مثلاً من اسمه زيد او حسن او غير ذلُّك من الاسماء يجوز له ان يتكنى بابي القاسم هذا القول الثاني القول الثالث آآ اه جواز الجمع بينهما. جواز الجمع بينهما

اي يجوز للانسان ان يسمي اه محمدا وان يكني بابي القاسم. جواز الجمع بينهما وقالوا ان احاديث المنع منسوخة والقول الرابع ان التكنى بابى القاسم ممنوع منه فى حياته فقط عليه الصلاة والسلام

وهو جائز بعد وفاته هذه اربعة اقوال ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى وذكر شيئا من ادلتها كما قدمت في كتابه زاد المعاد والامام البخاري رحمه الله اورد تحت هذه الترجمة اربعة احاديث

ومن اللَّطيف ان كل حديث من الاحاديث الاربعة التي ساقها احتج به اهل قول من الاقوال الاربعة المتقدمة فساق الامام البخاري رحمه الله تعالى هنا اربعة احاديث اه احتج بكل حديث منها

اه اهل قول من تلك الاقوال الاربعة التي ذكرها ابن القيم واشرت اليها اول ما بدأ به ابن القيم رحمه الله من الادلة حديث جابر قال ولد لرجل منا اى من الانصار غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا. اي لا نجعل عينك تقربي هذه الكنية التي هي كنية النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ولا ننعمك عينا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال له ما قالت الانصار وفي الرواية الماضية قال فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم حملته على عاتقي قال هنا في هذه الرواية قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما قالت الانصار اي ما قالت له الانصار انهم قالوا لا لا نكنيك ابا القاسم فقال احسنت الانصار. قال النبي عليه الصلاة والسلام احسنت الانصار هنا لم يذكر ان اسم الرجل محمد وانما منع من التكني بكنية النبي عليه الصلاة والسلام مطلقا. والنبي عليه الصلاة والسلام حسن فعل الانصار. قال

احسنت الانصار تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي انما انا قاسم انما أنا قاسم وفي الرواية الماضية انما جعلت قاسما اقسم بينكم وهذا يفيد ان لنبينا عليه الصلاة والسلام خصوصية بهذا الاسم

قوله انما انا قاسم وهذا يشعر بالاختصاص هذه الصيغة تشعر بالاختصاص وايضا قوله في الرواية السابقة انما جعلت قاسما اقسم بينكم وفى الرواية الاخرى قال بعثت قاسما اقسم بينكم فهذا يفيد

ان التكني بابي القاسم امر مختص به عليه الصلاة والسلام ولهذا احتج بهذا الحديث من نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا. احتج بهذا الحديث من نهى من اهل العلم ومنع من التكني بابي

مطلقا سواء من كان اسمه محمد او من كان اسمه غير هذا الاسم يمنع مطلقا من التكني بابي القاسم وقالوا ان هذا من خصائص الامور المختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام بدليل قوله احسنت الانصار وقوله انما انا قاسم وقوله انما بعثت

قاسما اقسم بينكم قالوا فهذا كله يفيد ان التكني بابي القاسم يمنع مطلقا سواء من كان اسمه محمد او من كان ليس اسمه محمد الكل يمنع من ذلك. ثم ان هؤلاء

اهل هذا القول اختلفوا كما اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله اختلف هؤلاء في جواز تسمية الولد قاسم او القاسم هل يجوز او لا فالقائلون بالمنع من التكنى بابى القاسم اختلفوا فى هذه المسألة الى قولين فاجاز طائفة ان يسمى الولد

قاسم او قاسم ومنع ذلك اخرون والذين منعوا احتجوا بقوله انما انا قاسم امرت ان اقسم بينكم او بعثت ان اقسم بينكم مما يفيد او يسعر باختصاص النبى صلوات الله وسلامه عليه بذلك

الشاهد ان هذا الحديث يستفاد منه المنع من التكني بابي القاسم مطلقا. يستفاد من هذا الحديث المنع من التكني بابي القاسم مطلقا. نعم. قال حدثنا ابو اي قال حدثنا فطر عن منذر قال سمعت ابن الحنفية يقول كانت رخصة لعلي رضي الله عنه قال يا رسول الله ولد لي بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك؟ قال نعم ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث فهذا الحديث احتج به من جوز الجمع وقالوا احاديث المنع منسوخة بهذا الحديث. فمن اجاز المنع اه من اجاز الجمع

بين الاسم والكنية احتجوا بهذا الحديث وبحديث اخر ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد لكن قوله كانت رخصة لعلي هذا يدل على بقاء المنع لمن سواه

قال وكانت رخصة لعلي هذا لا يفيد آآ النسخ وانما يفيد المنع لمن سواه وانه اذن او رخص لعلي رضي الله عنه بذلك عندما استأذنه وقوله هنا ان ولد لى بعدك اسميه

يستفاد من ذلك ومن احاديث اخرى ايضا مضت ان التسمية حق للاب لا للام وابن القيم رحمه الله في كتابه آآ تحفة المودود قال وهذا مما لا نزاع فيه بين الناس والاحاديث كلها

تدل على ذلك. نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم والله يعطى

وانا اقسم ثم اورد رحمه الله هذا الحديث وفيه النهي عن الجمع بين الاسم والكنية وايضا يشهد لهذا الحديث ما رواه احمد عن عبد الرحمن ابن ابى عمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى

وهذا الحديث حديث ابي هريرة وحديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة احتج به من جعل النهي مختصا بالجمع بينهما مختصا بالجمع بينهما اي في حق من جمع بين الاسم والكنية. نعم

... ... قال حدثنا ابو عمر قال حدثنا شعبة عن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم

قال دعوت هذا فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. ثم ختم بهذا الحديث وهذا احتج به من قال ان التكني بكنيته ممنوع منه في حياته وهو جائز بعد وفاته وذلك لان

اه النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في هذا الحديث لما كان في السوء قال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام عندما دعى ذلك الرجل التفت النبى عليه الصلاة والسلام

فقال دعوت هذا لاحظ ايضا لطف الرجل في في جوابه ما قال ما ما عنيتك او ما قصدتك او لا اعنيك وانما قال دعوت هذا وهذا من ادبه اه رضى الله عنه قال فسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي آآ بعظ آآ اهل العلم احتج بهذا الحديث على ان هذا الامر انما هو خاص في حياة النبي عليه الصلاة والسلام. ابن القيم الله جمع الاقوال في كتابه زاد المعاد وعرض الادلة

ثم لخص ما رآه صوابا في ذلك في سطر واحد فقال والصواب ان التسمي باسمه جائز والتكني بكنيته ممنوع منه. والمنع في حياته اشد والجمع بينهما ممنوع. هذا والله قال اعلم

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين

يقول يقول البعض ان التحنيك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اخذ الولد الى رجل صالح ليحنكه فهل هذا الكلام صحيح؟ هذا الكلام صحيح تحنيك بمعنى ان يذهب بالولد

لاحد ليحنك التماسا لبركة المحنك هذا امر خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام اما تحنيك المرء لولده هذا سنة اه الطفل يحنك يحنكه والده او والدته ويمضغ تمرة ويأخذ من منها يدلك بها حنك الطفل. ليكون اول ما يدخل الى جوفه الحلو

فهذا من السنة التحنيك واما الذهاب بالطفل الى رجل صالح ليحنكه التماسا لبركته فهذا لا يجوز بل هو من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لبركة ريقه عليه الصلاة والسلام

هل ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الاذان في اذن الصغير ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يحسنه بعض اهل العلم ويضاعفه بعضهم. ورد فى ذلك حديث وابن القيم رحمه الله اورد ذلك فى

اه التحفة تحفة المودود في احكام المولود على انه من السنة ان يؤذن في اذن الصغير. وبعض اهل العلم يضعف اه الحديث الذي ورد في ذلك والله اعلم يقول هل للدعاء قبالة قبر النبي صلى الله عليه وسلم له مزية وفضيلة

لا لا نعلم دليل على على ذلك المشروع عند زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام هو السلام عليه وعلى صاحبيه ولا نعلم دليلا على تحرى الدعاء اه عند قبره عليه الصلاة والسلام او عند

آآ قبور آآ الشهداء او غيرهم وانما المشروع بما صح وثبت عنه وثبت من هدي اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم هو زيارة القبور للسلام على اهلها وقد قالوا آآ له عليه الصلاة والسلام ماذا نقول اذا

زرنا القبور قال تقولون السلام عليكم اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم السابقون ونحن ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا لكم العافية اما ان يقصد الانسان القبور وقبور القبور لاهل الفضل والصلاح

الدعاء عندها ويقول الدعاء عندها احرى او الدعاء عندها مجاب او نحو ذلك هذا مما لا اصل له آآ في هدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام وهو ايظا ذريعة الى تعلقات باطلة محرمة ما انزل الله

تبارك وتعالى بها من سلطان تقول والدتي حلفت على الا ازيد في السرعة على مئة وعشرين وهي لا تعرف ان ان طول الطريق او ان مدة الطريق طويلة تقدر بثلاث الاف كيلو فهل ازيد الى مئة وثلاثين؟ اجتمع

الان في اه في حقك امران الامر الاول حلف الوالدة ولها حق عليك وهي حلفت تريد الخير لك والامر الثاني ان ولي الامر ايظا وظع حد للسرعة وهو هذا الحد مئة وعشرين

ففيها اه من جهة ولي الامر ومن جهة الوالدة الالتزام بذلك لا شك انه هو المطلوب والوالدة ارادت بك خيرا فالذي انصحك به ان تلتزم بما حلفت به الوالدة وان تدعو لها

كثيرا جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك